# الفصل الخامس

# تقويم تجربة
# المصرفية الإسلامية الزراعية

# تمهيد

التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية تم التأكيد عليه عند إنشائها، ولذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على مدى مساهمة المصارف الإسلامية بصفة عامة في تمويل الأنشطة الزراعية، والصيغ الإسلامية المستخدمة في التمويل، مع عمل دراسة تطبيقية على التجربة المصرفية السودانية، وذلك باعتبار أن السودان بلد زراعي يمتاز بوفرة في الموارد الزراعية الطبيعية هائلة.

وتم أسلمة النظام المصرفي السوداني كله، وأصبحت جميع المصارف العاملة به - ومنها مصارف زراعية - تعتبر رائدة في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية في التمويل الزراعي مثل: عقد بيع السلم.

**ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:**

المبحث الأول: مدى مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الزراعية.

المبحث الثاني: تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية.

# المبحث الأول
# مدى مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الزراعية

## أ ـ التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية:

يتم التأكيد على إنشاء معظم المصارف الإسلامية على أن من أهدافها الرئيسية تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد الإسلامية ومن أهم جوانبها التنمية الزراعية، ولقد تم التأكيد على هذه الصفة التنموية في كثير من الأبحاث والدراسات عن المصارف الإسلامية ومثال ذلك ما يلي نصه:

[ **الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:**

غالبا لا تكتفي البنوك الإسلامية في تأسيس شرعيتها وتأكيد تميزها عن البنوك التقليدية بإظهار التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم اعتمادها على نسبة الفائدة، ولكنها تؤكد أيضا أنها تتميز عن البنوك التقليدية بأنها لا تهدف فقط إلى الربح، ولكنها تضع لنفسها أهدافا تنموية. وهذه الأهداف التنموية هي زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع الإسلامي، وخلق العديد من فرص العمل، وتنمية الطاقات الصناعية حتى يقل اعتماد المجتمعات الإسلامية على الخارج ][1].

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك من لوائح إنشاء المصارف الإسلامية:

### أ- البنك الإسلامي للتنمية ( جدة - السعودية ):

قرر مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الثاني المنعقد في جدة إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية"، وتم توقيع اتفاقية تأسيس البنك بتاريخ ٢٤ رجب ١٣٩٤هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٧٤م، والتي جاء فيها ما يؤكد الهدف التنموي لإنشاء البنك، كما يلي نصه:

[ مادة "١": هدف البنك:

---

(١) المصدر: "تقرير الحالة الدينية في مصر"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩٣.

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ][1].

## ب- بنك دبي الإسلامي:

بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥م صدر مرسوم أميري من سمو حاكم دبي بإنشاء بنك دبي الإسلامي، وجاء في المادة رقم "٥" من النظام الأساسي للبنك ما يؤكد دعم البنك للتنمية الزراعية - على سبيل المثال لا الحصر - في البنود التالية:

[ ٧ - القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي.

١٢- تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه عام ][2].

## جـ- بيت التمويل الكويتي:

صدر مرسوم بالقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٧٧م بتاريخ ٤ رمضان ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٧٦م بإنشاء بيت التمويل الكويتي، وجاء في المادة رقم "٧" من النظام الأساسي ما يؤكد دعم بيت التمويل الكويتي للتنمية الزراعية - على سبيل المثال لا الحصر - في البنود التالية:

[ ٧ - تخزين السلع والمحاصيل بجميع أنواعها، بالوسائل التقليدية أو بالثلاجات وبالخزانات وغيرها من الوسائل الحديثة.

١٢- التمويل الاستثماري في الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل التقليدية والفواكه والغابات والثروة الحيوانية ومشروعات الصوف والألبان ][3].

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية، "اتفاقية التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ٦، وأيضا: مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤هـ، ص ١٥٤.

(٢) انظر، بنك دبي الإسلامي، "المرسوم الأميري - عقد التأسيس - النظام الأساسي"، مطبوعات البنك. وأيضا: مجلة المسلم المعاصر، العدد الثالث، رجب ١٣٩٥هـ، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) مجلة المسلم المعاصر، العدد الثاني عشر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت، ص ١٨٣.

## د- بنك فيصل الإسلامي السوداني:

صدر قانون بإنشاء البنك بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٧هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٧٧، وجاء به ما يلي نصه:

[ أغراض البنك:

مادة "٤": يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على دعم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، كما يجوز له المساهمة في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد تأسيس البنك ونظامه داخل جمهورية السودان الديمقراطية وخارجها ][1].

كما جاء في المادة الرابعة من "عقد التأسيس" الخاصة بأهداف البنك وأغراضه ما يؤكد أن من أهداف البنك المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية.

حيث نصت البنود التالية على ما يلي:

[ أ- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان الديمقراطية أو خارجها.

س- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها ][2].

## هـ- بنك فيصل الإسلامي المصري:

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ونصت المادة الثانية منه على ما يلي:

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، العدد الحادي عشر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت، ص ٢١٤.

(٢) بنك فيصل الإسلامي السوداني، "عقد التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ١ ، ٢.

[ غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج وفقا لما هو موضح في النظام الأساسي للبنك ][1].

ثم صدر قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٩٧هـ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٧٧م، وجاء في المادة الثالثة أن من أغراض البنك دعم التنمية الزراعية في نص البندين التاليين:

[ أ- ١٣- يقوم البنك بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها.

ب- يجوز للبنك أن يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو بأي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو عمراني ][2].

## و – بنك التضامن الإسلامي السوداني:

تم الاجتماع التأسيسي لبنك التضامن الإسلامي يوم ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١١هـ الموافق ٢٨ أبريل ١٩٨١م، وجاء في النظام الأساسي للبنك ما يلي:

[ جـ – المساهمة والمشاركة والمضاربة والمرابحة في جميع أنواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وفقا للأسس المقررة شرعا، ويولي البنك اهتماما خاصا بالمشروعات الاقتصادية ذات الأجل المتوسط والطويل.

ل – إنشاء شركات أو مؤسسات تجارية أو عقارية أو زراعية أو صناعية أو شركات تأمين تعاوني إسلامي، أو غير ذلك من الشركات أو المؤسسات التي تساعد بطريق مباشر أو غير مباشر في تحقيق أغراض البنك ][3].

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري، "قانون إنشائه ونظامه الأساسي"، مطبوعات البنك، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) بنك التضامن الإسلامي السوداني، "النظام الأساسي"، مطبوعات البنك، ص ١٠، ١١، ٢٥.

## ز – بنك البركة السوداني:

تم تأسيس البنك بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ الموافق ٢٨/ ٢/ ١٩٨٤م، وجاء في المادة الثالثة من عقد التأسيس ما يلي نصه:

[ ٣– أغراض البنك:

..... يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى داخل السودان وخارجه وفقا للتفصيل التالي:

أ – .....

ب – وفي مجال مشروعات التنمية الاقتصادية يقوم البنك بما يلي:

١– المساهمة في المشروعات المختلفة في جمهورية السودان الديمقراطية وخاصة تلك التي تدخل ضمن خططها للتنمية الاقتصادية في المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها دون تحديد.

٣– استصلاح الأراضي واستزراعها ورشها بالمبيدات الحشرية.

٤– .....

٥– تنمية الثروة الحيوانية والسمكية وإقامة مزارع الدواجن.

٦– إقامة المشروعات الصناعية الخاصة بالمنتجات الحيوانية والسمكية والدواجن أو المرتبطة بها ][1].

## ح – البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م "قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، والذي نشر في العدد ٣٣٦١ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٣١ كانون الأول ١٩٨٥م والذي نصت المادة السادسة منه على ما

---

(١) بنك البركة السوداني، "عقد التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ١ ، ٢. وأيضا: "دليل البنوك الإسلامية"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٢٥.

يلي نصه: « يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا.....» [١].

كما تم التأكيد على أن من غايات البنك دعم التنمية الزراعية، وذلك في البند "ج" من المادة الثامنة حيث تم النص على ما يلي: « المادة "٨": للبنك - في مجال ممارسته لأعماله - أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

جـ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان)[٢].

## ط- بنك التقوى المحدود - جزر البهاما:

تم تأسيس البنك في مارس ١٩٨٨م، في مدينة "ناسو" بإحدى جزر كومنولث البهاما، خارج البلاد الإسلامية، ولقد جاء في عقد التأسيس في "المادة الثالثة" الخاصة بالأهداف التي تنشأ الشركة "بنك التقوى المحدود" من أجلها في أول بند ما يفيد أن للبنك الحق في إنشاء فروع ووكالات له في أي ناحية من أنحاء العالم؛ مما يعطي له الحق في إنشاء فروع ووكالات في البلاد الإسلامية تساهم في التنمية الاقتصادية بصفة عامة، مع الاهتمام بالمساهمة في التنمية الزراعية، ولقد ورد ما يؤكد ذلك في هذه المادة بأن من أهداف البنك دعم وتمويل التنمية الزراعية في البنود التالي نصها:

[ ٢٣- شراء أو اكتساب بغير الشراء، وفتح وتشغيل المناجم والغابات والمحاجر ومصائد الأسماك والمصانع، وتربية الماشية فيما يخص الشركة من وقت لآخر أو فيما تكون "لها فيه" مصلحة من أي أرض من الأراضي، وتنمية أي أرض من هذا القبيل وحراثتها وتحسينها، وإقامة المباني عليها، أو بيع غلتها، أو التصرف فيها على نحو آخر.

٣٤- تنمية واستغلال أي أرض حصلت عليها الشركة أو يكون للشركة مصلحة فيها، ..... وبزراعة هذه الأرض وتمهيدها وصرف مياهها وفلاحتها وحراثتها، وبتقديم سلف نقدية إلى القائمين

---

(١) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، "قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥" مطبوعات البنك، ص ٦.
(٢) المرجع السابق، ص ٩.

بالبناء والمستأجرين وغيرهم وعقد ترتيبات معهم من جميع الأنواع ][1].

ومن الأمثلة التي سبق ذكرها لعدة مصارف إسلامية داخل وخارج البلاد الإسلامية، يتضح بجلاء أن المساهمة في التنمية الزراعية هدف رئيسي للمصارف الإسلامية تم تحديده بصفة خاصة، كما أنه يدخل ضمن تأكيدها على المساهمة في التنمية الاقتصادية بصفة عامة، هذا من الجانب النظري، أما من الجانب التطبيقي فسوف نتناوله فيما يلي:

(١) بنك التقوى المحدود، "عقد التأسيس"، مطبوعات البنك، ص ٥ ، ٦. وأيضا: تقرير مجلس إدارة البنك عن عام ١٩٨٩ ، ص ٥، مطبوعات البنك.

## ب ـ نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الزراعية:

وفيما يلي بعض الأمثلة لنسب تمويل القطاع الزراعي في بعض المصارف الإسلامية في فترات مختلفة ولمدد مختلفة (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) يدخل ضمنها مساهمة بعض المصارف الإسلامية في بعض الشركات الزراعية، ومن هذه المصارف ما يلي:

### ١ - بنك فيصل الإسلامي المصري:

كان توزيع التوظيف والاستثمار لقطاعات النشاط الاقتصادي في الفترة من ١٩٧٩-١٩٨٩، كما يلي:

**التوزيع حسب قطاعات النشاط الاقتصادي**[١]

| اسم القطاع | الزراعة والإنتاج الحيواني | الصناعة | الخدمات | الإسكان | تجارة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الوزن النسبي لكل قطاع | ٥.٤ | ٣٧.٨ | ١٣.٦ | ٢٦ | ١٧.٢ | ١٠٠ |

وقد جاء قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني في المرتبة الأخيرة وبنسبة تمويل ضئيلة هي ٥.٤٪ من إجمالي التوظيفات على الرغم من أن مصر دولة زراعية في المقام الأول، ونسبة تمويل هذا القطاع بالنسبة لحجم تمويل كل قطاع من القطاعات الأخرى كما يلي: ١٤.٣٪ من تمويل الصناعة، ٣٩.٧٪ من تمويل الخدمات، ٢٠.٧٪ من تمويل الإسكان، ٣١.٤٪ من تمويل التجارة.

وفي نهاية أغسطس ١٩٩٣، بلغت نسب التوظيف للقطاعات المختلفة:

[ قطاع الزراعة ٨.٣٪، قطاع الصناعة ٢٦.٨٪، قطاع التجارة ٢٢.٣٪، قطاع

---

(١) المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري، "١٠ سنوات من العطاء"، مطبوعات البنك، جدول رقم "٢"، ص ٢٢.

الخدمات ٤٢.٦٪][1].

وبذلك يتضح أن قطاع الزراعة تم توظيف أقل الأمـوال فيه، وهي تعادل تقريبا ٢٠٪ من إجمالي التوظيف في قطاع الخدمات، ٣٠٪ من إجمالي التوظيف في قطاع الصناعة، ٣٧٪ من إجمالي التوظيف في قطاع التجارة.

### ٢- مؤسسة فيصل التركية:

من المؤشرات المهمة التي اشتمل عليها التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن ميزانية ١٩٨٨م ما يلي نصه:

[ تمثـل التوظيفات في الصنـاعات المعـدنية ٢٦.٣٪، والكيمـاويات والبتروكيماويات ١٧.٨٪، والمنتجات الزراعية ١٦.٩٪، والنسيج ١٦.٧٪، والمواد الغذائية ٧.٩٪، والمعدات ٥.٧٪، وصناعة الورق والطباعة ٥.٣٪، والإنشاءات ٣.٤٪ ][2].

ولقد تم تمويل المنتجات الزراعية والمواد الغذائية بنسبة ٢٤.٨٪ من إجمالي التوظيفات، ولكن هذه النسبة تعتبر قليلة بالنظر إلى نسب التمويل الأخرى التي يعتبر كلها أو معظمها ضمن القطاع الصناعي ( الصناعات المعدنية، الكيماويات والبتروكيماويات، والنسيج والمعدات، وصناعة الورق والطباعة ) والتي تبلغ نسبتها ٧١.٨٪ من إجمالي التوظيفات، ويتضح أن نسبة تمويل القطاع الزراعي تعادل ثلث تمويل القطاع الصناعي تقريبا.

### ٣- بنك بنجلاديش الإسلامي:

جاء ضمن المؤشرات المهمة التي اشتمل عليها التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن ميزانية ١٩٨٨م ما يلي: « تم توجيه ٢٥٪ من التوظيفات لقطاع الصناعة، ٦٥٪ لقطاع التجارة، ١٪ لقطاع الزراعة، ٣٪ للنقل، ٦٪ لأنشطة مختلفة ».

---

(١) المصدر: البنك المركزي المصري، المركز الشهري لبنك فيصل الإسلامي المصري في نهاية أغسطس ١٩٩٣، الجدول الرابع أ، ب.

(٢) المصدر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، "دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، مطبوعات الاتحاد، رمضان ١٤١٠هـ - أبريل ١٩٩٠م، ص ١٧٠.

ولقد جاء تمويل قطاع الزراعة في المرتبة الأخيرة بنسبة متدنية جدا بلغت ١٪ فقط، على الرغم من حاجة القطاع الزراعي الشديدة والملحة للدعم والتمويل.

### ٤- مجموعة بنوك البركة:

بلغت نسبة تمويل القطاع الزراعي في بعض البنوك التابعة لمجموعة بنوك البركة عام ١٩٨٨ ما يلي[١]:

- بنك البركة السوداني ٢٠.٧٪.

- بيت التمويل السعودي التونسي ١.٤٪.

- وبلغت النسبة الإجمالية المئوية لاستثمارات بنوك وشركات مجموعة البركة لقطاع الزراعة ١.٧٪.

وذلك مما يوضح ضآلة استثمارات بنوك المجموعة بصفة عامة في القطاع الزراعي، باستثناء بنك البركة السوداني، حيث يحتل النشاط الزراعي المركز الأول في السودان.

### ٥- بنك الصرح الإسلامي – الأردن:

في عام ١٩٩٣ بلغت نسبة الاستثمارات ما يلي:

الاستثمار المحلي ٣٣.٦٪، والاستثمار الخارجي ٦٦.٤٪، وبلغت نسبة الاستثمار المحلى في قطاع الزراعة ٢.٧٪[٢]

ومما سبق يتضح أن نسبة تمويل الاستثمار الزراعي لا تبلغ ١٪ بالنسبة لإجمالي استثمارات البنك المحلية والخارجية.

### ٦- البنك الإسلامي الأردني:

نسبة التمويل والاستثمار الزراعي بالنسبة لإجمالي التمويل والاستثمار للقطاعات

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) المصدر: [ "مجموعة بنوك وشركات البركة - المسيرة.. الإنجازات.. الطموحات"، "١٩٨٣ - ١٩٨٩" ] مطبوعات المجموعة، ص ١٣ - ١٧.

الاقتصادية ما يلي: « عام ١٩٩٥م: بلغت النسبة ٠.٣٤٪ ( حيث تم تمويل قطاع الزراعة بمبلغ ١.٤٣٢ ألف دينار، وبلغ إجمالي تمويل كل القطاعات الاقتصادية مبلغ ٤١٨.١٥٤ ألف دينار )

- عام ١٩٩٦م: بلغت النسبة ٠.٢٩٪ (حيث تم تمويل قطاع الزراعة بمبلغ ١.٢٩٢ ألف دينار، وبلغ إجمالي تمويل كل القطاعات الاقتصادية مبلغ ٤٤٢.٠٨٥ ألف دينار).

- عام ١٩٩٧م: بلغت النسبة ٠.٣١٪ ( حيث تم تمويل قطاع الزراعة بمبلغ ١.٣٧٧ ألف دينار، وبلغ إجمالي تمويل كل القطاعات الاقتصادية مبلغ ٤٤٠.٥٢٥ ألف دينار ) ][1].

وتوالي هذه النسب الضئيلة المتقاربة المتكررة في السنوات المذكورة يدل دلالة قاطعة على أن البنك يعطي اهتماما ضعيفا جدا لتمويل النشاط الزراعي.

### ٧- البنك الإسلامي للتنمية - جدة:

ويوضح الجدول التالي النسب المئوية للدول الإسلامية الأعضاء في مشروعات ومساعدات فنية حسب القطاعات في الفترة ( ١٤١٦هـ - ١٤١٩هـ )، والمجموع التراكمي في الفترة ( ١٣٩٦هـ - ١٤١٩هـ ):

---

(١) المصدر: د/ خالد أمين عبد الله، "المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها"، كتاب اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤م، ص ٥٩ ، ٦٠.

النسب المئوية لتمويل المشروعات والمساعدات الفنية

في الأعوام "١٤١٦هـ - ١٤١٩هـ"، "١٣٩٦هـ - ١٤١٩هـ"[١]

| البيان | ١٤١٦هـ ٪ | ١٤١٧هـ ٪ | ١٤١٨هـ ٪ | ١٤١٩هـ ٪ | ١٣٩٦-١٤١٩هـ ٪ |
|---|---|---|---|---|---|
| الزراعة والصناعات الزراعية | ١٩.٨ | ١٩.٨ | ٧.١ | ١٤.٦ | ١٦.٦ |
| الصناعة والتعدين | ٨.٨ | ٦.١ | ١٩.٦ | ٦.٣ | ١٨.٤ |
| النقل والاتصالات | ١٧.٣ | ١٨.٦ | ١٣.١ | ١٢.٩ | ١٦.٧ |
| المرافق العامة | ٣٣.١ | ٢٧.٠ | ٣٢.٥ | ٢٩.٦ | ٢٥.٥ |
| القطاعات الاجتماعية | ٢٠.٣ | ٢٧.٣ | ٢٧.١ | ٢٠.٨ | ١٩.١ |
| الخدمات المالية والقطاعات الأخرى | ٠.٧ | ١.٢ | ٠.٦ | ١٥.٨ | ٣.٧ |

ومما سبق يتضح أن التمويل التراكمي في الفترة (١٣٩٦هـ - ١٤١٩هـ) للزراعة والصناعات الزراعية أقل من التمويل في نفس الفترة من باقي التمويلات الأخرى، ما عدا الخدمات المالية والقطاعات الأخرى غير المذكورة.

وقد بلغ تمويل الزراعة والقطاعات الزراعية ٦٥٪ من تمويل المرافق العامة، ٨٥٪ من تمويل القطاعات الاجتماعية ٩٠٪ من تمويل الصناعة والتعدين.

---

(١) المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثامن عشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٤ ، ٢٥، التقرير السنوي التاسع عشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٢ ، ٢٣.

## ٨- أمثلة لمساهمة بعض المصارف الإسلامية في شركات زراعية:

### - بنك فيصل الإسلامي المصري:

من واقع أحدث بيانات منشورة - وقت إعداد الدراسة التطبيقية - من البنك بخصوص مساهماته في الشركات، يبين الجدول التالي نسبة المساهمة في كافة القطاعات.

**مساهمة البنك في نهاية ١٩٩٩م(١)**

القيمة بالألف جنيه

| اسم القطاع | تكلفة المساهمات | نسبة المساهمة ٪ |
|---|---|---|
| - الزراعي والحيواني | ٢٩٣٦٠ | ١٣.٨ |
| - الصناعي | ٩٤٨٣٠ | ٤٤.٦ |
| - الدواء والرعاية الطبية | ٢٠٩١٦ | ٩.٨ |
| - الاستثماري | ٤٥٧٣ | ٢.١ |
| - التجارة الخارجية والداخلية | ٢٦١٤١ | ١٢.٣ |
| - السياحة | ٣٣١ | ٠.٢ |
| - الإسكان والتشييد والاستثمار العقاري | ١٩٢٣٧ | ٩.٠ |
| - البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية | ١٤٦٢٠ | ٦.٩ |
| - المجالات الأخرى | ٢٦٨٨ | ١.٣ |
| الإجمالي | ٢١٢٦٩٦ | ١٠٠ |

(١) المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري، تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الطبعة الثانية، ص ٣١.

ومن الجدول السابق يتضح أن مساهمة البنك في شركات القطاع الزراعي والحيواني تبلغ ١٣.٨٪ من حجم مساهماته في شركات القطاعات الاقتصادية بصفة عامة، وإن كانت تعتبر نسبة قليلة إلا أن قيمة مساهمة البنك في شركات هذا القطاع تأتى في المرتبة الثانية بعد قيمة مساهمته في القطاع الصناعي مما يدل على أن البنك اهتم بالمساهمة في شركات القطاع الزراعي والحيواني إلى حد كبير.

**- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مصر:**

في نهاية عام ٢٠٠٠م بلغت قيمة مساهمات المصرف في عشر شركات في مختلف القطاعات الاقتصادية مبلغ ١٩٦٦٣٨٠٥ جنيه مصري، بينها شركة زراعية واحدة هي "الشركة العربية للنباتات الطبية"، التي ساهم فيها المصرف بمبلغ ١٨٥٥٠٠٠ جنيه مصري بنسبة ٩.٤٪ من إجمالي المساهمات[١].

**٩- نسب إجمالية لتمويل عينة من المصارف الإسلامية لقطاع الزراعة:**

قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة بعمل دراسة واستقصاء على حوالي ٥٠ مصرف إسلامي لتقويم الدور الاقتصادي لها في الفترة من عام (١٩٨٥م – ١٩٩٠م)، وصدر هذا التقويم عام ١٩٩٦، وجاء به ما يلي: « أما على مستوى مجالات التوظيف فقد لوحظ أن قطاع التجارة قد استحوذ على النصيب الأكبر من جملة الاستثمارات من بين المجالات المختلفة في غالبية المصارف الإسلامية، بينما لم يحتل قطاع الزراعة أهمية تذكر في مجال استثمارات غالبية هذه المصارف ولم يكن له وجود بصورة تامة في بعضها.

وبين هذين القطاعين كانت هناك قطاعات أخرى احتلت بعض الأهمية في استثمارات هذه المصارف مثل قطاع الصناعة وقطاع الإسكان وقطاع الخدمات.

وإذا كان يؤخذ على هذه المصارف بصفة عامة عدم اهتمامها بقطاع الزراعة باعتباره من القطاعات المهمة والضرورية لعملية التنمية فإنه يحسب لبعضها إعطاء بعض الأهمية لقطاع الصناعة، كما يؤخذ على بعضها الآخر إهمالها أيضا لقطاع الصناعة مثل قطاع الزراعة، رغم أهميته أيضا لعملية التنمية في هذه الدول.

---

(١) المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، تقرير مجلس الإدارة عن ميزانية ٢٠٠٠م، الإيضاح رقم ٨.

فقد بلغ المتوسط العام لنسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى جملة الاستثمارات في مجموعة مصارف مصر والأردن ٢٣.٧٪، و ١٣٪ في مجموعة مصارف السودان، و ٤.٨٪ في مجموعة مصارف منطقة الخليج العربي، ولم تتح أية بيانات عن التوزيع القطاعي لاستثمارات مجموعة مصارف بعض الدول الإسلامية الأخرى، وكذلك مجموعة مصارف بعض الدول غير الإسلامية.

وهكذا يتبين أن الدور الاقتصادي الذي كان مأمولا من المصارف الإسلامية القيام به في مجال الاهتمام بالاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة - نظرا لأهميتها لعملية التنمية - لم يتحقق في غالبية الحالات، ولم يتحقق بالمستوى المطلوب في بعضها، واحتل قطاع التجارة بدلا منها المقدمة من بين المجالات المختلفة التي اعتمدت عليها غالبية هذه المصارف لتوظيف مواردها، وذلك لأن هذا القطاع يستطيع تحقيق المتطلبات المالية والفنية لهذه المصارف على عكس الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة.

ومعنى هذا أن الاعتبارات المالية كانت لها اليد الطولى في توجيه استثمارات هذه المصارف - في هذا الشأن - وليست الاعتبارات الاقتصادية][1].

---

(١) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، "موسوعة تقويم آداء البنوك الإسلامية"، الجزء الرابع، "تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية"، ص ١٩٢ ، ١٩٣.

### جـ ـ تركيز تمويل النشاط الزراعي بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء:

من المعلوم أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن صيغة ائتمان استحدثت لاستخدامها بقصد تمويل عملاء المصارف الإسلامية على أن يسددوا التزاماتهم بأقساط آجلة، وهى بذلك تختلف عن صيغة "المرابحة" إحدى بيوع الأمانة الموجودة بكتب الفقه، والتي تكون فيها البضاعة حاضرة فعلا، والأصل أن يدفع الثمن كله في الحال وليس مؤجلا وإن كان يجوز تأجيله أو تأجيل جزء منه(١).

وشمل بيع المرابحة الغالبية العظمى من استخدامات البنوك الإسلامية حتى تجاوز ٧٠٪ في بعض البنوك، وللأسف الشديد تتعمد كثير من البنوك الإسلامية إدماج مسمى المشاركات والمضاربات مع المرابحات دون فصل في مراكزها المالية، وكأنها عورة تحرص على سترها(٢).

وجاء في توصيات إحدى الدراسات المهمة لتقويم تجربة المصارف الإسلامية ما يلي:

[ ينبغي اهتمام البنوك الإسلامية بتسويق أنشطة المشاركات وغيرها من صيغ الاستثمار الأخرى، حيث يتبين أن المرابحة تمثل أكثر من ٩٠٪ من أنشطة الاستثمارات لدى معظم البنوك، وينبغي التركيز على أنشطة المشاركات حيث تعتبر هي البديل الحقيقي لعلاقة القرض بفائدة لدى البنوك التجارية، وهى التي تمثل جوهر النشاط الإسلامي المرجو ](٣).

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ حسن يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر، يوسف كمال محمد، "المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٩٨. وأيضا: د/ حسن يوسف داود، "دور المصارف الإسلامية في التنمية الصناعية"، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، "موسوعة تقويم البنوك الإسلامية"، الجزء السادس، "تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية"، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٥١٣.

**- أهم أسباب التركيز على المرابحة للآمر بالشراء:**

١- الاعتقاد بأن المخاطرة تكون قليلة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء حيث يتم التمويل بعد تحديد الربح وأخذ الضمانات لسداد الأقساط، وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى مثل المشاركة أو المضاربة.

٢- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء تقترب في إجراءات تنفيذها لما تعود عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارات البنوك الربوية لمنح القروض بالفائدة بعد أخذ الضمانات.

٣- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصرف.

٤- بعض عملاء المصرف يفضلون أسلوب المرابحة، حيث يمكنهم مقارنة الربح الذي يطلبه المصرف مع سعر الفائدة السائدة، وبالتالي يضطر المصرف لقبول ربح معدله أقل من معدل الفائدة السائدة ( وذلك من أهم أسباب تدني الأرباح في كثير من المصارف الإسلامية وارتباطها غير المباشر بسعر الفائدة، حيث ترتفع بارتفاعه وتنخفض بانخفاضه مما يلاحظه كافة الناس )، وذلك بالإضافة إلى أن علاقة المصرف بالسلعة موضوع المرابحة تنتهي بعد تنفيذ العملية، وقد يرتفع ثمنها ويستفيد العميل وحده دون المصرف الذي يصبح له أقساط محددة الدفع فقط.

٥- قلة دراية وخبرة كثير من العاملين بالمصارف الإسلامية بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، والخوف من الدخول في مخاطرة وخاصة إذا كان للمصرف بعض التجارب غير الناجحة وإن كان يرجع السبب إلى عوامل أخرى غير صيغة الاستثمار مثل: (عدم وجود استعلام جيد عن العملاء، عدم وجود دراسة جدوى سليمة، تقلبات السوق وعدم استقرار المناخ الاقتصادي)، وإن كان التعامل بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء لا يعفي المصرف الإسلامي من تحمل مسئولية وجود مثل هذه العوامل السابق ذكرها بدليل تعثر وتوقف كثير

من عملاء المرابحة للآمر بالشراء عن سداد التزاماتهم[1].

يقول د/ رفيق المصري: « ويبدو أن المصارف الإسلامية قد اختارت بيع المرابحة لسببين جوهريين:

١- الحصول على ربح مقطوع، يتحدد بنسبة مئوية من التكلفة، كما تتحدد الفائدة بنسبة مئوية من رأس المال.

٢- آثروا بيع المرابحة على بيع المساومة، لعلهم يتخلصون به من قبض السلعة من بائعها، فيقوم بتسليمها مباشرة إلى المشتري.

وبهذا لا يبعد العمل المصرفي الإسلامي على العمل المصرفي السائد، من حيث الضمان ( البعد عن المخاطرة ) واجتناب التعامل بالسلع والاقتصار على المتاجرة بالنقود والديون.

إن اتجاه المصارف الإسلامية المتزايد إلى بيع المرابحة لا يجعل للمصرف الإسلامي أي ميزة من الناحية الربوية على المصارف الأخرى، اللهم إلا إذا كانت الحيلة "ميزة" غاية ما في الأمر أن هذه المصارف تستبدل المرابحة بالمراباة، وما بين اللفظين من اختلاف في الحروف أكثر مما بينهما من اختلاف في الجوهر والمعنى والحقيقة »[2].

---

(١) حسن يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، مرجع سابق، ص ٥٠، ٥١.

(٢) د/ رفيق المصري، تعقيب على ورقة د/ عبد الحميد الغزالي، "المصارف الإسلامية: منجزاتها ودورها المستقبلي"، ندوة "الاقتصاد الإسلامي والتكامل الوطني التنموي في الوطن العربي"، تونس، ١٨ – ٢١ نوفمبر ١٩٨٥، مطبوعات الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص١٤٢.

### د ـ أخطاء تطبيقية في تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء لقطاع الزراعة[1]:

من واقع الدراسة الميدانية، والخبرة العملية الطويلة اتضح للمؤلف بجلاء وجود أخطاء في أحيان كثيرة عند تنفيذ عمليات المرابحة للآمر بالشراء لكافة القطاعات وليس بقطاع الزراعة فقط سوف أذكر فيما بعد أهمها.

ويؤكد المؤلف أن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم تمكن بعض المصارف الإسلامية حتى الآن من تربية الكوادر البشرية العقائدية المؤمنة برسالة المصارف الإسلامية، واضطرارها للاعتماد بدرجة كبيرة على كوادر مصرفية استمدت خبرتها وثقافتها المصرفية من العمل في بنوك ربوية، مما يوقعها في بعض الأخطاء في التنفيذ، من أهمها ما يلي:

١- لا يقوم المصرف بنفسه بشراء البضاعة المطلوبة وإنما ينفذ ما ورد فيما يسمى بفاتورة عرض أسعار التي يحضرها المزارع أو تاجر المستلزمات الزراعية مثلا ( والتي قد تكون في بعض الأحيان فاتورة صورية أخذها مجاملة بهدف الحصول على قيمتها من نقود بعد ذلك من صاحب الفاتورة )، ويكون دور المصرف بعد ذلك إصدار شيك بالثمن باسم البائع ( صاحب الفاتورة )، وأحيانا يحضر مندوب من المصرف لعملية التسليم والتسلم للبضاعة التي قد تكون شكلية فقط.

وفى هذه الحالة يكون ما تم واقعيا هو عدم وجود بضاعة، أي لا يوجد بيع وشراء حقيقي ولم يتحمل المصرف أي مخاطر بالنسبة للبضاعة موضوع عملية المرابحة ( كما سيلي ذكره )، وأن الأمر لا يتعدى إجراءات ومستندات شكلية نتج عنها حصول العميل على مبلغ من المال يرجعه للمصرف بالزيادة - ما اتفق عليه تحت مسمى الربح أو العائد - على أقساط وتنتفي الناحية الشرعية في العملية.

ويؤكد ذلك فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق فيقول: «... ولكن الصورة المحرمة من صور المرابحة والتي لا شك أنها تحايل على الربا، هو ما يصنعه الكثيرون ممن يلجئون إلى المصارف أو الممولين فيقولون لهم: "اشتر لي الأرض الفلانية أو السيارة الفلانية وأنا أشتريها منك".

---

(١) انظر، د/ حسن يوسف داود، "المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية"، مرجع سابق، ص ٥١ - ٥٣.

وهو لا يلجأ إلى المصرف الممول إلا من أجل أن يبيعه مؤجلا، ومن أجل الحصول على المال، فبدلا من أن يقترض بربا و يشترى السلعة يلجأ إلى هذه الحيلة، فيأخذ الممول أو المصرف وسيطا، لا من أجل الشراء وإنما من أجل الحصول على المال.

والبنك الإسلامي لا يشتري السلعة لنفسه وإنما من أجل أن يبيعها لذلك المشترى، فالمقاصد هنا معلومة قطعا، وصورة الشراء الأول والبيع الثاني ما هي إلا غطاء شرعي زائف لعمل غير مشروع يقينا وهو الربا.

ومن أجل ذلك تتهم البنوك الربوية المتعاملين بمثل هذا البيع مع البنوك الإسلامية بأنه لا فرق بين عمل هذه البنوك وتلك، وإن كان في البنوك الربوية صريحا، والبنوك الإسلامية ملفوفا، واستدل على حرمة ذلك أنه يبيع ما لا يملك وأنه بيعتان في بيعة »[1].

٢- قد تتم عمليات المرابحة للآمر بالشراء تبادلية بين البائع والمشتري، أي أن البائع في عملية يكون المشتري في العملية الأخرى - وقد يكون الاثنان من أسرة واحدة كأب وابنه مثلا - وهكذا نظرا لاعتماد المصرف غالبا لفاتورة العرض المقدمة والاكتفاء بذلك فقط.

٣- ما سبق ذكره يؤكد أنه قد يحدث ألا يقوم المصرف الإسلامي بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعة الهلاك ولا تبعة وجود عيب بها لعدم دخولها في مخازنه، وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشتري وبالتالي عدم بقائها في ملكية المصرف قبل التسليم، وإنما يتم تسلم الشيك بالثمن للبائع بعد معاينة المشتري، وموافقته على أن يتسلمها وبالتالي يمكنه الرجوع إلى المصرف ورد السلعة لوجود عيب بها مثلا.

٤- أحيانا يتفق مورد بضاعة مع جهة ما - نقابة أو جمعية - على تنظيم معرض لأعضائها لبيع خامات وأدوات ومعدات زراعية - مثلا - بتمويل من أحد المصارف الإسلامية، على أن يدفع المشتري جزءا محددا من الثمن كمقدم وأحيانا لا يتم دفع مقدم، ويتحمل نسبة ربح مئوية محددة على ثمن السلعة نظير التقسيط لمدة محددة.

---

(١) انظر، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، "شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد رقم ٥٩، ١٤٠٣هـ، ص ٩٧ - ١١٢.

ويقوم المصرف بعد ذلك بدفع ثمن كل السلع المشتراة للمورد منظم المعرض بعد أخذ الضمانات والشيكات بقيمة الأقساط من النقابة أو الجمعية، ومن العجيب أن يسمى ذلك: ( عملية بيع بالمرابحة للآمر بالشراء للنقابة أو الجمعية ).

وذلك محض افتراء واضح على هذه الصيغة حيث لم تطبق أوليات شروطها، فمثلا لم يطلب المشتري - النقابة أو الجمعية - شراء سلع معينة محددة المواصفات من المصرف، وبالتالي لم يقم المصرف بالشراء والحيازة وحساب التكلفة ثم إعادة البيع للمشتري - طالب الشراء - حتى لو أرسل المصرف أحد العاملين به لحضور تسليم البضاعة للأعضاء فهو لا يعرف أصلا مقدما ماذا يتسلم من المورد ( لأنه لم يشتر أصلا ) وبالتالي ماذا يسلم للنقابة أو الجمعية لأنه لم يبع شيئا في الحقيقة.

٥- أن يوقع العميل جميع العقود والمستندات مع المصرف في نفس الوقت ( طلب شراء سلعة، عقد وعد بالشراء، عقد المرابحة للآمر بالشراء، الشيكات أو الكمبيالات بقيمة الأقساط وتوقيع كفيل أو كفلاء العميل ) وذلك قبل أن يشتري المصرف البضاعة وطبعا قبل دفع العميل الثمن، أي وقت التعاقد وتكون البضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع، أي يتم بيع كالئ بكالئ وذلك منهي عنه شرعا.

ويؤكد ذلك د/ محمد رامز العزيزي فيما يلي فيقول: « إن إجراء عقد المرابحة بالخطوات التي يتم إجراؤها من قبل البنك – كما ذكر المؤلف الدكتور/ محمد إبراهيم الخطيب ( بحث ألقاه في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الذي عقدته كلية الشريعة في الجامعة الأردنية بتاريخ ١٢-٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ بعنوان "المرابحة الداخلية كما يجريها البنك الإسلامي الأردني" ص ٨ ، ٩ ) – هو عقد غير جائز وباطل عند جميع الفقهاء؛ وذلك لأن البنك يقوم ببيع السلعة - البضاعة - للعميل، ويقوم العميل بالتوقيع على عقد البضاعة وعلى الكمبيالات التي تمثل قيمة السلعة مع توقيع الكفلاء عليها، قبل أن يتم شراء البنك للبضاعة من التاجر وتسلمه لها.

وبناء على هذا يكون هذا البيع هو بيع ما لا يملك، كما أنه بيع البنك ما ليس عنده، وهو بيع ما لم يضمنه، كما أنه بيعتان في بيعة.

هذه الأمور الأربعة كل واحد منها ورد النهي عنه، فإذا اجتمعت الأمور الأربعة في عقد واحد فلا أظن أن أحدا من الفقهاء يجيز هذا العقد ][1].

٦- ولكن حدث مؤخرا تطور خطير وفظيع بالخروج عن الشرعية بوضوح في بعض الفروع ببعض المصارف والبنوك الإسلامية - ربما اختصار للوقت والروتين - وذلك بإضافة قيمة بضاعة المرابحة إلى الحساب الجاري للعميل ( الأمر بالشراء ) مباشرة.

أي أن الفرع لم يشتر ولم يمتلك البضاعة ولم يتحمل أي مخاطر مثل رد البضاعة لعيب فيها، وإنما أعطي العميل - طالب الشراء - نقودا بربح محدد مسبقا، أي أصبح الأمر قرضا محدد الفائدة مسبقا يلبس ثوب المرابحة للآمر بالشراء.

ولكن حدث بعد ذلك ما هو أخطر وأفظع، فقد حاول البعض - مع احترامنا لأشخاصهم - أن يطوّر ويبسط إجراءات المرابحات، وربما بنوايا طيبة فأصدر فتوى قد تكون نتائجها غير طيبة تبيح نوعا آخر حديثا للمرابحة، وهي المسماة: ( **المرابحة المدورة ضمن سقف واحد** ) بعد أن أصبحت المرابحة للآمر بالشراء صيغة قديمة، ونص الفتوى ما يلي:

**[ السؤال:**

ما رأى الفقه فيما يعرف بالمرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يعطي العميل توكيلا بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه؟

**الفتوى:**

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالبا لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل.

ويستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة على جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقا وذلك

---

(١) د/ محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

في حدود السقف المتفق عليه - وهذا رأي الأغلبية -. " ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم٧"][1].

وترجمة الفتوى السابقة مصرفيا أن عميل المرابحة المسماة "بالمدوّرة"، يفتح له حساب جارٍ مدين بحق ائتمان - السقف - ويأخذ منه ما يشاء بالربح المحدد مسبقا - الفائدة - بحجة أنه سوف يشتري بالوكالة عن البنك الإسلامي ويبيع لنفسه.

ويرى المؤلف أن هذه الفتوى بها ثغرات كثيرة تجعل هذه ( المرابحة المدورة ) مجرد تحايل بأسلوب بنكي ملتو للتعامل بالربا تحت مسمى إسلامي، لما يلي:

- أن باستطاعة طالب ( المرابحة المدورة ) الذي وكله البنك الإسلامي ليشتري نيابة عنه ويبيع لنفسه أيضا نيابة عن البنك الإسلامي ألا يشتري ولا يبيع فعلا، وإنما يصبح الأمر مجرد أنه يحصل على نقود ثم يرجعها للبنك مع الزيادة تحت مسمى ( الربح المحدد مقدما ) على أقساط حسب المدة المتفق عليها، مع وجود أوراق شكلية تفيد أنه اشترى وباع لنفسه بربح محدد بتوكيل من البنك الإسلامي.

- أن معنى المرابحة المدوّرة، أنه كلما انتهت عملية مرابحة يتم تدويرها مرة أخرى بنفس المبلغ والربح المحدد، أي يكون لطالب (المرابحة المدوّرة) حد ائتمان وهو مبلغ محدد يسمح بأن يكون مدينا به للبنك لا يتعداه، وهذا ما يجري بالنسبة للحساب الجاري المدين بالفائدة لعميل ائتمان في بنك ربوي تماما.

- أن البنك الإسلامي لم يبذل أي مجهود، ولم يتعرض لأي مخاطر خاصة بالسلعة موضوع ( المرابحة المدوّرة )، ولم يكن قد تملك السلعة وقت العقد وتحديد الربح المقدم، وحقيقة الأمر أنه أعطى طالب المرابحة المدوّرة نقودا لترجع له بالزيادة بعد ذلك.

- أن البنك الإسلامي لا يجري الدراسات التمويلية المعتادة مثل الاستعلام عن طالب المرابحة المدوّرة، ودراسة مركزه المالي، وعمل الدراسات الفنية اللازمة قبل اتخاذ قرار التمويل مثل: ( دراسة السوق بالنسبة للسلعة موضوع المرابحة والربحية المتوقعة والقدرة

---

(١) المصدر: "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد"، مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، الفتوى رقم ٦٧، ص ١٣٦.

على سداد قيمة التمويل )، مما يدل على صورية التمويل وأن المقصود هو قيام البنك بدفع مبلغ من النقود يعود إليه بالزيادة ( التي تسمى ربح أو عائد ) على أقساط أو مرة واحدة بعد أجل متفق عليه.

٧- تقوم بعض المصارف الإسلامية - ودون عرض الأمر على الرقابة الشرعية - بفرض ما تسميه: ( غرامة تعويضية )، على من تقدر أنه غني ماطل في سداد الأقساط، وأيضا بإعطاء من يسدد قبل الميعاد ما تسميه: ( جائزة السداد المبكر ).

وللإيضاح نفترض أن المصرف اتفق مع مزارع مثلا على تسديد عملية المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة أقساط سنوية، وأن ربح البنك ثلاثة آلاف جنيه، فإذا تأخر عن سداد قسط لمدة سنة، فإنه يحتسب عليه غرامة تعويضية ألف جنيه، ولو سدد قسطا قبل موعده بسنة فإن المصرف يدفع له جائزة سداد مبكر مقدارها ألف جنيه، وأصبح ذلك حق متعارف عليه يطالب به من قام بالسداد المبكر المصرف ليحصل على ما يسمى ( جائزة السداد المبكر ) أي خصم الربح أو العائد المفترض أن يدفعه في المدة المتبقية التي سددها قبل ميعادها.

ومما سبق يتضح أن الأصل في عملية الحساب هو ربط ما يسمى ( ربح أو عائد المصرف ) بالزمن بنظام احتساب النمر، مما يعني خطورة الأمر الذي أصبح في حقيقته مجرد تغيير لبعض المسميات الربوية، فتم تغيير فائدة التأخير إلى غرامة تعويضية، وتغيير خصم تعجيل الدفع إلى جائزة السداد المبكر.

- ومما يسهل حدوث مثل أخطاء التنفيذ السابق ذكرها خاصة بالفروع أن الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية مركزية في المركز الرئيسي وتراقب عمليات المرابحة للآمر بالشراء بعد تنفيذها عن طريق الاطلاع على الملفات التي تكون طبعا مستوفاة من الناحية الشكلية بما يطابق التعليمات والنواحي الشرعية.

# المبحث الثاني
# تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية

تم اختيار المؤلف لعمل دراسة تطبيقية على التجربة السودانية لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- أن السودان بلد يتمتع بإمكانات زراعية طبيعية هائلة تكفى - لو أحسن استغلالها - لتوفير الغذاء اللازم لشعوب الأمة الإسلامية على أقل تقدير.

٢- أن النظام المصرفي بالسودان تحول كله إلى نظام مصرفي إسلامي؛ في إطار ثورة الإنقاذ الوطني والتزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالسودان، وأصدر السيد/ وزير المالية القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٠م الخاص بإلغاء التعامل الربوي في معاملات الدولة[١].

٣- أن نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي بالسودان تعد نسبة عالية جدا بالمقارنة بمثيلاتها في الدول الإسلامية الأخرى[٢].

٤- أن تمويل القطاع الزراعي السوداني عن طريق السلم وبعض الصيغ الإسلامية الأخرى يعد تجربة رائدة بالنسبة للمصارف الإسلامية بالأمة كلها.

٥- محاولة التعرف على هذه التجربة الرائدة بكل سلبياتها وإيجابياتها لتكون نبراسا يهتدى به عند إنشاء مصرف إسلامي زراعي في أي دولة، وأيضا في تمويل المصارف الإسلامية الحالية للأنشطة الزراعية.

٦- وجود بعض المصارف بالسودان متخصصة في دعم وتمويل القطاع الزراعي والتي أصبحت - بعد صدور قرار وزير المالية سالف الذكر - مصارف إسلامية وهى:

البنك الزراعي الإسلامي، بنك المزارع، بنك الثروة الحيوانية.

وذلك على الرغم من صعوبة السفر للسودان لعمل دراسة ميدانية، وقد حاول المؤلف

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، خضر أحمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص ١-٣، وأيضا: هارون علي دياب، مرجع سابق، ص١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، الأعداد التالية: العدد رقم ٢٢٥، سبتمبر ١٩٩٩، ص٧٤ - العدد رقم ٢٢٨، ديسمبر ١٩٩٩، ص١٥٢ - العدد رقم ٢٦٢، سبتمبر ٢٠٠٢، ص٣٣.

الحصول على بيانات ومعلومات من المصارف السودانية وبخاصة البنك المركزي والبنوك الزراعية المتخصصة وقام بمراسلتهم ولكنه لم يتلق أي رد من أي منها.

ولذا فقد استند المؤلف في هذه الدراسة على ما أمكنه الحصول عليه من بيانات منشورة وأبحاث ومؤلفات تناولت هذا الموضوع.

هذا وينقسم هذا المبحث إلى جزأين؛ هما:

### أ- "تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية":

باعتبارها تجربة تمثل توجيه الدولة - في إطار سياستها للإنقاذ الوطني - للبنوك التجارية لكي تقوم بتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية وفقا لقواعد محددة بأسلوب بيع السلم وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي.

### ب- "تجربة البنك الزراعي الإسلامي":

باعتبارها نموذجا لتمويل بنك زراعي متخصص للأنشطة الزراعية للأفراد والكيانات الزراعية الخاصة بصيغة السلم وبعض الصيغ الإسلامية الأخرى. وهو أكبر بنك يقوم بتمويل القطاع الزراعي السوداني منذ إنشائه.

## أ ـ تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية:

وسوف نتناول أهم النقاط المتعلقة بالتجربة فيما يلي:

### ١ - بيع السلم بديلا عن نظام الشيل[(١)]:

تعامل السودانيون بعقد شبيه بعقد بيع السلم في المجال الزراعي قبل وجود البنوك، تحت مسمى ( الشيل )، عن طريق التجار الذين كانوا يدفعون ثمن ما يتفق على شرائه مقدما من المزارعين المحتاجين، وكانت معاملة بعض التجار للمزارعين لا تخلو من الاستغلال، فتدخلت الدولة، وسنت قانونا يجيز للمزارع رفع الأمر إلى القضاء في حالة الاستغلال، وبعد دخول البنوك لتمويل المجال الزراعي بالفائدة تعامل معها بعض المزارعين وامتنع البعض الآخر وفضلوا التعامل بنظام الشيل ورفضوا التعامل بالفوائد البنكية.

وعند بدء تطبيق "عقد بيع السلم" في التمويل الزراعي بالسودان ظن الكثيرون أنه "نظام الشيل" للتشابه الكبير بينهما، ولكن التطبيق العملي أظهر وجود فروق بينهما من أهمها من يلي:

١- في نظام الشيل يكون التاجر في وضع تفاوضي أفضل من المزارع، واستغل بعض التجار ذلك، فقدموا عروضا متدنية لأسعار المحاصيل إلى المزارعين ربما لا تزيد عن ٢٥٪ من الأسعار التي ستسود وقت الحصاد، ولا يقبل التاجر تعديل شروط التمويل إلا إذا كانت مجحفة للمزارع، أما في بيع السلم فتقوم البنوك بعرض أسعار السلم وفق أسس مدروسة وقواعد معينة تراعي فيها مصلحة المزارعين رغم تأثير التضخم في السودان إلى ذلك، مع

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ الصديق الضرير، " السلم وتطبيقاته المعاصرة "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٤١١. وأيضا: " عقد بيع السلم – أحكامه الفقهية وتطبيقاته العملية "، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم ١٢، السودان، رمضان ١٤١٨هـ - ديسمبر ١٩٩٧م، ص٢٥. وأيضا: د/ عثمان بابكر أحمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص٩٤، ٩٥. وأيضا: فيصل عبد العزيز فرح، " أحكام عقد السلم في الفقه المقارن والتطبيقات المصرفية المعاصرة والتجربة السودانية في تطبيقات عقد السلم "، بحث مقدم إلى اجتماع مديري العمليات الاستثمارية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٧ – ٩ رمضان ١٤١٨هـ الموافق ٥ – ٧ يناير ١٩٩٨م، ص٥٨.

الإتفاق على شرط إزالة الغبن تحقيقا للقسط والعدالة إذا كان فرق السعر كبيرا وقت تسليم المحصول ويسبب غبنا كبيرا لأحد الطرفين.

٢- في نظام الشيل قد لا يوفر التاجر التمويل الكافي للمزارع، كما قد لا يعطيه التمويل نقدا بل عينا في صورة سلع قد لا يحتاجها المزارع، أو بطريقة الاستجرار إن كان التاجر يملك متجرا بالقرية، فيضطر المزارع أخذ سلع استهلاكية بأسعار عالية لتصبح قيمتها دينا على المزارع يلزمه أن يرده عينا في صورة محاصيل. أما في نظام السلم فإن البنوك تقوم بتقديم ثمن المحصول نقدا وبمقدار يكفي حاجة المزارع بدرجة كبيرة تصل إلى ٨٠٪.

٣- في نظام الشيل إذا عجز المزارع عن سداد التزاماته، في الغالب أن التاجر يعيد جدولة ديونه عليه بغبن أفدح وشروط جائرة تتمثل في زيادة الكمية المفترض استردادها. أما بالنسبة لعقد السلم فالبنك يلتزم بالاطلاع على الواقع في العمليات الزراعية ونتائجها، ومن ثم يقدر الظروف التي أحاطت بإنتاجية المزارع عند النظر في التحصيل العيني بموجب العقد، وقد حدث فعلا أن أعاد البنك تمويل مزارعين فشلوا في التسليم كليا أو جزئيا لنشوء ظروف لم يكونوا يتحكمون فيها أو خارج إرادتهم.

**٢- نشأة المحفظة:**

في عام ١٩٩٠م كونت لجنة لدراسة تمويل المؤسسات الزراعية بواسطة البنوك التجارية، ووضعت هذه اللجنة بعض الأسس التي يتم بموجبها تمويل هذه المؤسسات من أهمها ما يلي:

١- أن تكون آجال التمويل متوافقة مع طبيعة الودائع المصرفية المتاحة للبنوك وهي في غالبها ودائع جارية.

٢- أن تقدم البنوك التمويل إما منفردة أو مجتمعة.

٣- أن تقدم البنوك - عند تقديم التمويل للمؤسسات الزراعية - الإجراءات المصرفية التي تتعامل بها مع القطاع الخاص.

ونتيجة لهذه الإجراءات نشأت المحفظة وأطلق عليها تسمية: "محفظة البنوك التجارية

لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية"، وتعتبر هذه أول تجربة لنظام التمويل الموحد، وبقيامها تم تمويل المؤسسات الزراعية الحكومية من بنك السودان إلى البنوك التجارية[1].

## ٣- أسس تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية[2]:

١- عدم تقديم أي تمويل لأي مؤسسة زراعية إلا بعد التوقيع على العقود بالصيغ الإسلامية حسب الاتفاق عليها.

٢- أن يتم التمويل وفق الأسس المصرفية السليمة.

٣- يتم التمويل المطلوب للمؤسسات الزراعية بنسبة ٨٠٪ من قيمة المحصول المتوقع حصاده.

٤- أن يكون الضمان رهن حيازة الحواشات "الأراضي الزراعية" للمحفظة من قبل المزارعين حيث تكون الحواشات تحت تصرف المحفظة لبيعها في حالة عدم تسليم المحصول أو تسديد الالتزام.

٥- تتم تصفية المحفظة في كل موسم بنهاية الموسم الزراعي على أن لا يتعدى ذلك نهاية يونيو من كل عام.

٦- أن يجدول التمويل حسب الاحتياجات الفعلية لكل مؤسسة زراعية المضمنة في جداول التدفقات النقدية المتفق عليها مع إدارات المؤسسات.

٧- أن يتم التنسيق مع كل الجهات الحكومية التي لها علاقة بمحصول القطن والقمح لضمان عملية استلام المحصول وسلامة تسويقه.

٨- عدم تقديم تمويل لأي مؤسسة زراعية خاسرة أو عجزت عن سداد التزاماتها السابقة.

---

(١) انظر، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) انظر، سليمان هاشم محمد، " تجربة محفظة البنوك في بيع السلم "، بحث مقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمديري الاستثمار في البنوك الإسلامية، الدوحة، ٥ – ٨ أكتوبر ١٩٩٢م، ونشر ضمن سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم ١٢، مرجع سابق، ص ٣٩.

٩- أن تقوم المحفظة بتمويل المحاصيل التي تدخل ضمن مسئولية إدارات المؤسسات الزراعية وهى: "القطن، القمح، الذرة" فقط.

١٠- أن يتم الاتفاق على الأسعار والكميات المطلوب تسليمها من المحاصيل بالتفاوض بين المحفظة من جهة وإدارات المؤسسات الزراعية واتحادات المزارعين من جهة أخرى وعلى ضوء حجم التمويل المقدم لكل محصول وفق الدراسات الفنية.

١١- يتم التمويل بصيغة "المرابحة" لمدخلات الإنتاج، وبصيغة "بيع السلم" لمصروفات التشغيل.

## ٤- أسس تحديد سعر السلم[١]:

لتحديد سعر السلم يتم اجتماع موسع يضم إدارات المؤسسات الزراعية واتحادات المزارعين وإدارة المحفظة للاتفاق على سعر السلم والذي عامة ما يبنى على الأسس التالية:

١- إجمالي تكاليف زراعة الفدان الواحد، وذلك وفق الدراسة الفنية والعلمية التي تقوم بها إدارة المؤسسات بالتعاون مع الوحدة الاستشارية لوزير الزراعة.

٢- إنتاجية الفدان الواحد.

٣- إضافة أرباح مجزية للمزارع في حدود ٣٣٪ .

## ٥- الرقابة الشرعية للمحفظة:

عين للمحفظة مستشار شرعي يقوم بمهمة التأكد من السلامة الشرعية لتطبيق الصيغ الإسلامية المستخدمة في التمويل بواسطة المحفظة[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص٤٠، ٤١. وأيضا: فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٤٩. وأيضا: د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص١٠٣.

## ٦- تمويل المحفظة للمؤسسات الزراعية[1]:

### العام الأول: موسم ١٩٩٠ / ١٩٩١:

بدأت المحفظة عملها في نوفمبر ١٩٩٠ لتمويل القمح والقطن لموسم ١٩٩٠ / ١٩٩١. وحددت الاحتياجات المالية للمؤسسات الزراعية الثمانية بمبلغ ٢ مليار جنيه سوداني تم توفير ١٧٥٩ مليون جنيه من مساهمات ١٧ بنكا من جملة ٢٤ بنكا عاملا في السودان.

أدار بنك السودان أموال المحفظة، وتم منح التمويل للمؤسسات الزراعية على أساس المرابحة والسلم، حيث منح التمويل بصيغة المرابحة لتمويل المدخلات الزراعية، وبصيغة السلم لمقابلة الصرف الجاري على التشغيل، وقدم التمويل بضمانات قدمتها وزارة المالية، وتم استغلال أموال المحفظة بنسبة ٩٩٪.

موّل محصول القطن بمبلغ ٩٧٧ مليون جنيه بنسبة ٥٦٪، بينما مول محصول القمح بمبلغ ٧٧٠ مليون جنيه بنسبة ٤٤٪ من جملة التمويل الذي قدمته الزراعة على التمويل مقابل عقود بيع سلم لهذين المحصولين.

ولقد سبق الإشارة إلى أن من شروط التمويل التي اعتمدتها المحفظة أن تتم تصفية عملياتها بانتهاء الموسم الزراعي، على ألا تتجاوز مدة التصفية شهر يونيو من كل عام. وتمكن بنك السودان من تصفية عمليات المحفظة في عامها الأول ١٩٩٠/ ١٩٩١ في ديسمبر ١٩٩١ بانفلات زمني يساوي ستة أشهر من المدة المحددة في شروط التمويل. وقد عزت إدارة المحفظة ذلك إلى تأخر تسلم عائد مبيعات القطن وبذرة القطن.

تمت تصفية عمليات المحفظة بتسلم المحاصيل المتعاقد عليها من كل المؤسسات الزراعية التي تلقت التمويل عدا مؤسستين فقط ( السوكي والنيل الأبيض )، ولجأت

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٣٧ – ٤٦، وأيضا: سليمان هاشم محمد، مرجع سابق، ص٤٢ – ٤٩، وأيضا: فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٤٧ – ٥٢، وأيضا: محمود قرني محمد، مرجع سابق، ص ١٩٢ – ١٩٧.

المحفظة إلى استخدام الضمان المقدم من وزارة المالية لتغطية العجز في الكميات المتعاقد عليها مع هاتين المؤسستين.

بيع القطن لمصانع النسيج ولوزارة المالية فيما تم بيع بذرة القطن لمعاصر الزيوت وحققت المحفظة أرباحا قدرها ١٠٪ من تمويل القطن. أما القمح فقد حققت منه أرباحا قدرها ٩٪. وتعتبر هذه الأرباح متدنية مقارنة بأرباح التمويل التجاري وقتها والذي كان يساوى ٢١٪ في حده الأدنى.

**العام الثاني: موسم ٩١/ ١٩٩٢:**

كانت تجربة المحفظة في عامها الأول مشجعة للاستمرار في تطوير تجربة التمويل الموحد للقطاع الزراعي بواسطة البنوك التجارية. وفى العام الثاني آلت إدارة المحفظة لأكبر البنوك المساهمة فيها وهو بنك الخرطوم، كما زاد عدد البنوك المساهمة فيها والتي دفعت ٣٠٨٥ مليون جنيه وهو مبلغ يساوي حجم التمويل المطلوب لمقابلة الصرف المقدر للعمليات الزراعية في المؤسسات الزراعية التي تمولها المحفظة، حيث تم استغلال المبلغ لهذا الغرض بنسبة ٩٩٪ تقريبا.

تعاقدت المحفظة مع هذه المؤسسات على أسعار شراء وكميات القمح التي ستتسلمها، أما القطن فقد تم تمويله سلما إلا أنه لم يتم الاتفاق على أسعار السلم الخاصة به على أن تكون الأسعار التي تشتري بها المحفظة هي التي ستحددها الدولة فيما بعد؛ لأن الأخيرة هي الجهة الوحيدة التي تحدد أسعار القطن وتسويقه.

وهذا الوضع حال دون توقيع عقود السلم رغم أن المحفظة قد منحت المؤسسات المبالغ المخصصة لها حتى لا تتأخر في زراعة القطن، ولقد اعترض المستشار الشرعي للمحفظة على عدم صحة التمويل سلما بهذه الكيفية، كما اعتبر عقود السلم هنا غير ملزمة للمؤسسات؛ لأنها تسلمت مبالغ السلم قبل الاتفاق على أسعار القطن وبالتالي الكميات المسلم فيها.

ولقد نجحت المحفظة في تصفية عملياتها للموسم الزراعي ٩١/ ١٩٩٢م بمستوى أفضل مما كانت عليه تجربة العام الأول وذلك لنجاح الموسم الزراعي.

وحققت أرباحا كانت نسبتها ١٥٪ من التمويل الذي قدمته لزراعة القطن، بينما كانت أرباحها من تمويل القمح ٢٥٪ .

**العام الثالث: موسم ٩٢/ ١٩٩٣م:**

تمكنت المحفظة في عامها الثاني من تصفية عمليات التمويل بالسلم مما حدا بالبنوك لأن تزيد من مساهماتها في مواردها في الموسم الزراعي ٩٢/ ١٩٩٣ لتصل إلى ٦٢٠٠ مليون جنيه، خصصت المحفظة ٤٨٥٠ مليون جنيه لتمويل القطن، و ١٣٥٠ مليون جنيه للقمح.

تم استغلال جزء من المبالغ المجمعة لدى المحفظة في تمويل زراعة القطن في المؤسسات الزراعية، وقد حددت أسعار القطن حسب أنواعها.

ويمكن أن نشير هنا إلى نتيجة مهمة هي أن المؤسسات الزراعية لم تواجه أي صعوبات تمويلية منذ بداية عمل المحفظة وحتى الموسم الزراعي الحالي ٩٢/ ١٩٩٣.

إضافة إلى ذلك، لم تتأخر المحفظة عن توفير المبالغ المصدقة للمؤسسات عن الوقت المتفق عليه، وهذا ما لم تعهده هذه المؤسسات في السابق عندما كانت تأخذ السلفة الزراعية من بنك السودان، إذ إنها علاوة على عدم كفاية التمويل الذي تحصل عليه، كانت هنالك مشكلة التأخير في تسلمه من بنك السودان، ولكن بعد أن تولت المحفظة التمويل، وفرت للمؤسسات الزراعية ما تحتاجه من موارد مالية حتى أن بعضها لم تستغل كامل الموارد المصدقة لها.

وحققت المحفظة أرباحا قدرها ٢٥٪ من مبيعات الأقطان التي تسلمتها بموجب عقود السلم وتم بيع هذه الكميات إلى الجهة الوحيدة المحتكرة لتسويق الأقطان وهى شركة السودان للأقطان التي لم تسدد أكثر من ٢٦٪ من قيمة القطن المباع لها من المحفظة.

قدمت المحفظة التمويل النقدي لزراعة القمح في المؤسسات الزراعية، فيما قدمت وزارة المالية التمويل العيني في صورة مدخلات إنتاج، وكانت جملة المبالغ التي تم توظيفها لزراعة القمح هذا الموسم ٢٧١٠ مليون جنيه منها ١٢٩٨ مليون جنيه تمويل عيني من وزارة المالية، و ١٤١٢ مليون جنيه تمويل نقدي من المحفظة التي خصصت في البداية مبلغ ١٣٥٠ مليون جنيه لزراعة القمح وزادته لمقابلة الصرف النقدي.

عند موسم حصاد القمح لم تتمكن المؤسسات الزراعية من تسليم الكميات المسلم فيها ولم تكن نسبة السداد تزيد عن ٥١٪ .

وهنالك عدد من الأسباب أقعدت بالمؤسسات عن الإيفاء بالتزاماتها من أهمها تدني مستويات إنتاج القمح بصفة عامة، وتأثر الزراعة بالآفات والجوائح خاصة الفأرة، وعدم كفاية الري في مساحات شاسعة زرعت قمحا.

**النشاط التمويلي للمحفظة للموسمين ٩٣/ ١٩٩٤-٩٤/ ١٩٩٥م:**

بسبب تدني مستويات سداد محاصيل السلم خاصة في الموسم الزراعي ٩٢/ ١٩٩٣، شهدت موارد المحفظة انخفاضا كبيرا، إذ إنها لم تستطع أن تستقطب سوى ٢٧٩١ مليون جنيه للموسم الزراعي ٩٣/ ١٩٩٤ بنسبة انخفاض ٤٥٪ تقريبا عن عام ٩٢/ ١٩٩٣م.

وفي عام ٩٤/ ١٩٩٥ نقصت مساهمة البنوك في المحفظة إلى ٢٢٩٧ مليون جنيه بنسبة انخفاض ٣٧٪ عن عام ٩٢/ ١٩٩٣ و١٨٪ عن ٩٣/ ١٩٩٤.

إن تأخر سداد مستحقات البنوك في المحفظة أدى إلى تناقص مواردها المالية لتمويل زراعة المحاصيل، وهذه النتيجة أدت بدورها إلى أن المحفظة لم تمول سوى القمح في الموسم الزراعي ٩٣ / ١٩٩٤. ولم يقدم التمويل لسوى مشروعي الجزيرة وحلفا الجديدة. حيث كان رأي الوحدة الفنية للمحفظة في تمويل القمح هذا الموسم على النحو التالي:

* أن تتولى إدارة المؤسسة الممولة السداد.

* أن يتم تضمين بند في عقود السلم ينص فيه على أن تلتزم إدارة مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة بسداد نصيب المحفظة أولا، ومن ثم الجهات الأخرى الدائنة لهما إن وجدت.

* أن يستفاد من تمويل المحفظة في الأقسام الزراعية التي كانت نسبة تسديدها ( تسليم محاصيل السلم ) للقمح عالية.

* أن تقوم إدارة مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة بتقديم الضمانات الكافية لتسلم كميات القمح المسلم فيها.

وفى الموسم الزراعي ٩٤/ ١٩٩٥، تلاحظ أن جل التمويل الذي قدمته المحفظة ( ٩٨٪ منه ) اقتصر كذلك على مشروع الجزيرة ومؤسسة حلفا الجديدة وبعضه ( ٢٪ ) كان من نصيب مؤسستي النيل الأزرق والسوكي، كما تجدر الإشارة إلى أن ٤٤٪ من التمويل ساهم به بنك السودان لدعم موقف المحفظة، إذ أن بنك السودان دفع للمحفظة ذلك العام ١٨٠٠ مليون جنيه.

## ٧- تقويم تجربة المحفظة:

**أولا: السلبيات:** ومن أهمها ما يلي:

أولا: تأخر تسلم محاصيل السلم من المؤسسات الزراعية، وبالتالي تأخر تسويق هذه المحاصيل محليا وخارجيا[١].

ثانيا: تأخر تسلم مبيعات محاصيل السلم مما أدى إلى تناقص السيولة بالمحفظة[٢].

ثالثا: حدوث تغيرات كبيرة في القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع معدلات التضخم بالسودان أدى إلى صعوبات الاتفاق على سعر عادل وقت التعاقد على بيع السلم، ولكن أمكن التغلب على ذلك بإزالة الغبن الفاحش الذي قد يقع على أحد الطرفين.

**ثانيا: الإيجابيات:** ومن أهمها ما يلي:

أولا: تقديم البديل الإسلامي لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية عن طريق العقود الإسلامية وأهمها عقد بيع السلم، وتخلص هذه المؤسسات من السلف بالفائدة المحرمة.

ثانيا: وجود مستشار شرعي للمحفظة من أجل تحقيق الانضباط الشرعي، وإن كان من الأفضل وجود هيئة للرقابة الشرعية.

ثالثا: مساهمة البنوك التجارية في تحقيق التنمية الزراعية بالسودان.

رابعا: وضع شروط موضوعية عادلة لعقود بيع السلم، من أبرزها الإنفاق على إزالة الغبن الذي يقع على أحد الطرفين إذا حدثت فروق كبيرة في أسعار المحاصيل وقت التسليم بالنسبة للأسعار المتفق عليها عند التعاقد.

---

(١)، (٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٦٥ – ٦٧.

خامسا: المساهمة في حل مشكلة التسويق للمحاصيل الزراعية، وذلك عن طريق استلام البنوك للمحاصيل المتفق عليها، ثم قيامها بتصدير جزء كبير منها، مما أدى أيضا إلى زيادة حصيلة النقد الأجنبي.

سادسا: أسهم تطبيق عقد السلم في زيادة معدلات التحصيل مقارنة بالديون قبل تطبيق العقد. ومثال ذلك أنه في موسم ٩١/ ١٩٩٢ وصلت معدلات التحصيل في عقود السلم إلى ٨٣٪، وذلك بالمقارنة بنظام السلف بالفائدة التي كانت معدلات تحصيلها هي: ( ٤٨٪ للسلف القصيرة، ٥٣٪ للسلف المتوسطة، ٦٠٪ لمتوسط التحصيل ).

وبصفة عامة كانت نسبة التحصيل بالسلف الربوية لا تزيد عن ٨٠٪ كأعلى نسبة وتتدنى إلى ٢٠٪.

ولقد أدى التحصيل العيني بتسليم محاصيل إلى ارتفاع معدلات التحصيل في عقود بيع السلم مما جعله أفضل أنواع التمويل لرأس المال التشغيلي خاصة في ظل اقتصاد يعاني من ارتفاع معدلات التضخم، وتتآكل فيه القيمة الشرائية للعملة الوطنية[١].

(١) انظر، فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٥٧.

## ب ـ تجربة البنك الزراعي السوداني:

هو أكبر بنك زراعي متخصص بالسودان منذ إنشائه، كما يعد أيضا أكبر بنك زراعي إسلامي بالسودان بعد أسلمة النظام المصرفي السوداني عام ١٩٩٠م.

وسوف يتم التركيز على النقاط المهمة التالية في هذه التجربة:

### ١ - المشاركة في الزراعة:

حيث يملك البنك أصولا ثابتة مثل: ( جرارات - طلمبات ري - آلات حرث )، وخصص أموالا بلغت عام ١٩٨٦ مبلغ ٢ مليون جنيه سوداني لنفقات التشغيل وشارك الفلاحين بتقديم آلات الزراعة ونفقات التشغيل، وترك للفلاحين حرية اختيار الصيغة الإسلامية الملائمة لكل منهم مثل: الزراعة والمساقاة والتأجير.

وقام البنك بتخزين المحاصيل والمحافظة عليها من التلف لحين بيعها حيث تولى البنك أيضا التسويق، وحققت المشاركة نتائج باهرة وأرباحا مجزية للفلاحين والبنك.

كما قام البنك بمساعدة صغار الفلاحين وتشجيعهم على تربية الدواجن وإنتاج البيض، مما كان له آثار إيجابية في تنمية الريف السوداني[١].

ولقد سبق تناول مشاركة البنك الزراعي السوداني للفلاحين في الفصل السابق بشيء من التفصيل.

### ٢ - ضوابط تمويل القطاع الزراعي المطري[٢]:

وضع اتحاد المصارف السودانية عددا من الضوابط لتمويل القطاع الزراعي المطري أسماها: "شروط الأهلية للتمويل". وتتلخص فيما يلي:

١ - عدم تقديم التمويل للمزارعين الذين لم يسلموا كميات المحاصيل المسلم فيها في الأعوام السابقة.

---

(١) انظر، يوسف كمال محمد، " فقه الاقتصاد النقدي "، مرجع سابق، ص٢١٨ - ٢٢٠.

(٢) انظر، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٤١١.

٢- لا يعطى التمويل لزراعة أكثر من ٥٠٠٠ فدان للمزارع الواحد.

٣- يخصص ٥٠٪ من التمويل لفترة الزراعة، ٥٠٪ لمرحلة النظافة والحصاد.

٤- يتم تمويل كل المحاصيل التي تزرع بالري المطري.

٥- تحديد أسعار السلم بالاتفاق مع الجهات الرسمية واتحادات المزارعين.

وهذه الضوابط تسري على البنك الزراعي السوداني وباقي البنوك السودانية.

## ٣- التمويل الزراعي عن طريق عقد السلم[١]:

وأهم ما يتضمنه عقد السلم الذي وضعته الرقابة الشرعية بالبنك ما يلي:

١- تحديد جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره، مع وصفه وصفا مميزا له عن غيره.

٢- أن يدفع رب السلم "البنك" إلى المسلم إليه "المزارع" الثمن كاملا بعد التوقيع على العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

٣- تحديد تواريخ ومكان تسليم المبيع "المسلم فيه" سواء دفعة واحدة أو على دفعات.

٤- وجود ضمان عيني أو شخصي لتسليم المبيع كاملا في الميعاد المتفق عليه.

٥- يجوز للبنك الحصول على شيكات من المسلم إليه أو الضامن أو منهما معا بمبلغ يتفق عليه الطرفان، بحيث يكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه بسعر السوق في أي يوم بعد ميعاد التسليم.

٦- في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه، أو فسخ العقد وأخذ الثمن "رأس مال السلم".

٧- اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثلث، ففي حالة الزيادة

---

(١) انظر، د/ الصديق الضرير، " السلم وتطبيقاته المعاصرة "، مرجع سابق، " عقد سلم "، ص٤١٢، ٤١٣.

يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفى حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث.

٨- إذا نشأ نزاع حول العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة، يختار كل طرف محكما واحدا منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم، وفى حالة فشل الطرفين في ذلك أو عدم اختيار طرف محكمه في خلال أسبوع، يحال الأمر إلى القضاء لتعيين المحكم الثالث أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

٩- تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

## ٤- ضوابط عقد السلم[١]:

يشترط عقد بيع السلم دفع المبلغ عند التعاقد مباشرة. ففي سبيل الالتزام بهذا الشرط وعدم ابتعاد البنك عن أهدافه ووسائله المرتبطة بمنح الائتمان المراقب حسب سير الأداء والصرف على دفعات وفق مراحل الإنتاج، فقد وضع البنك حزمة ضوابط تمكن من سلامة استخدام الأموال ضمن عقد السلم على النحو التالي:

١- لا يتم التعاقد إلا مع المزارعين الذين تتوفر فيهم شروط وأهلية التمويل حسبما هو منصوص عليه بلوائح البنك من حيث استيفائهم لكافة المستندات التي تبرز ملكية المشروع ومعرفته وسابق تعامله مع البنك وأن لا تكون عليه ديون تحول دون استمرارية التمويل.

٢- أن يتم عقد السلم للبنود النقدية في ميزانية التمويل، أما البنود الفنية فيتم منحها طبقا لصيغة المرابحة.

٣- ضمانا لتوجيه المبالغ نحو الزراعة وكبديل لما كان سائدا بدفع التمويل على دفعات وفق سير الأعمال بالمشروع، فإنه أمكن التغلب على ذلك بإبرام عقود سلم منفصلة لكل دفعة يتم صرفها لمرحلة إنتاجية في إطار العملية المتكاملة، مثلا عقد للزراعة وآخر للحصاد، وفي ذلك فائدة لطرفي العقد.

٤- المزارع الذي لا يستخدم أموال السلم في النشاط الزراعي المعقود عليه معه ليس

---

(١) انظر، هارون علي دياب، مرجع سابق، ص٣.

على البنك إلزام للتعامل معه مستقبلا.

لقد حققت صيغة السلم نجاحا ممتازا في تعامل البنك مع المزارعين وتوثيق الارتباط بين الطرفين حيث أمكن من خلالها تعميق مبدأ الشورى في وضع ميزانية التمويل بمشاركة البنك والمزارعين وهيئتهم الممثلة لهم.

وعبر بناء الشورى تلك يتحدد سعر السلم للجوال لمختلف الحاصلات الزراعية المنتجة علاوة على احتواء التضخم إذا تضمن عقد السلم اتفاق إزالة الغبن من جراء ارتفاع الأسعار عند التسليم وذلك بنسبة ٣٠٪ من السعر المعلن بالجوال.

لقد أمكن البنك عبر صيغة السلم درأ الآثار المترتبة من جرّاء وقع السياسات التحريرية ببرنامج الإصلاح الاقتصادي حيث لعبت هذه الصيغة دورا توسطيا ماليا قويا خفف من وطأة التضخم باستلام البنك لقيمة التمويل النقدي في شكل محاصيل عينية تحافظ على قيمتها السلعية وعلى مخزون القيمة للعملة فيها.

## ٥- السداد قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية:

تلاحظ أن نسبة تحصيل المديونيات بشكل عام حافظت على متوسط يتراوح بين ٥٠ – ٦٠٪ وهى تقريبا النسبة العامة للتحصيل للبنك الزراعي منذ إنشائه في أواخر الخمسينات، حيث إن عوامل الطبيعة والتسويق وأسعار المحاصيل وتكاليف الإنتاج كانت من أهم العوامل في تحديد هذه النسب على الدوام.

ولكن صيغة بيع السلم وهى الأكثر انتشارا في مجالات التمويل للزراعة الآلية والتقليدية، حققت نسبًا كبيرة في التحصيل، إذ وصلت إلى ٩٢٪ في القطاع المروى، ٨٨٪ في القطاع الآلي[1].

## ٦- تقويم تجربة البنك الزراعي السوداني:

### أولا: السلبيات:

أ- تأخر استرداد الموارد الموظفة في القطاع الزراعي وبخاصة المطري، ولقد لازمت

---

(١) انظر، المرجع السابق، ص٧.

هذه الظاهرة التمويل الزراعي بصيغة السلم لأسباب عديدة من أهمها ما يلي:

١- العوامل الطبيعية التي تؤثر على الإنتاج الزراعي في موسم معين، وبخاصة في أراضي الزراعة المطرية.

٢- عقبات ترحيل وتخزين المحاصيل بسبب ضعف شبكة النقل وضيق الأوعية التخزينية خاصة في مواقع الزراعة.

٣- صعوبة متابعة المزارعين في المواقع الزراعية النائية.

٤- مطل بعض المزارعين لاعتقادهم أنهم أسلموا في محاصيلهم بأسعار متدنية[١].

ب- العبء الإداري والمالي لاسترداد ديون السلم، وحدوث صعوبات في تنفيذ الإجراءات القانونية للحصول على حقوق البنك[٢].

جـ- انخفاض معدلات أرباح السلم، وذلك بالمقارنة بالأرباح التي حققتها البنوك من تمويل أنشطة استثمارية أخرى، ولكن هوامش ربح السلم تعتبر معقولة لأنها نتاج لتمويل قطاع تنموي مليء بكثير من المخاطر[٣].

رابعا: ضعف الوعي المصرفي الإسلامي لدى المزارعين بصفة عامة، حيث لم يستوعبوا أن التزامهم في عقد السلم لا يقع على معين، ومن ثم فإن فشلهم في الموسم الزراعي لا يقتضي أعذارهم مبدئيا ولو تلف المسلم فيه في مزارعهم قبل التسليم، ويترتب على ذلك أن عليهم أن يستوفوا استحقاقات البنك من غيرهم أو من السوق بالشراء أو يلتمسوا الصلح مع المشتري "البنك" إذا لم يكن ثمة تقصير ونتج الفشل أو التلف بإرادة خارجة عنهم، وأنه تشغل ذمتهم بهذا الدين إلى الوفاء والإبراء[٤].

ولكن أجمعت الجهات الرسمية بالسودان أن السلبيات السابق ذكرها وبخاصة تدني

---

(١) انظر، د/ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص٦٧، ٦٨.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٧١ – ٧٣.

(٣) انظر، للمرجع السابق، ص٧٣، ٧٤.

(٤) انظر، فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص٥٩.

معدلات السيولة وتعثر السداد لم تكن بأي حال نتاج للتمويل بالسلم، وإنما تزامنت معه بسبب التطبيق الواسع للتمويل بالسلم، ولا شك أن البنوك يمكن أن تواجه نفس النتيجة إذا كان التمويل بصيغ إسلامية أخرى، ويمكن أن تكون النتيجة أسوأ إذا كان التمويل عن طريق سلفيات بالفائدة المحرمة[1].

**ثانيا: الإيجابيات:**

أ- نجاح المشاركات التي تمت بين البنك والمزارعين الذين حققوا عائدا مجزيا، ونجح البنك في تحقيق أرباح معقولة من المشاركات.

ب- إزالة الغبن الفاحش على أحد طرفي السلم، أصبح عاملا ومشجعا للبنك وللمزارعين للتوسع في بيع السلم، بعد وجود "بند الإحسان" الذي ينتج عن تطبيقه إزالة أي ضرر يقع على أحد الطرفين، وهو البند رقم (٨) في عقد السلم.

جـ- إنقاذ المزارعين بتطبيق عقد السلم من استغلال بعض التجار عند التعامل بنظام "الشيل".

د- زيادة الخبرة الإسلامية المصرفية لدى العاملين بالبنك وأيضا زيادة الوعي المصرفي الإسلامي لدى المزارعين، مما يؤدي إلى الاستفادة بالتجربة وتصحيح الأخطاء أولا بأول.

هـ- ساهم البنك مساهمة فعالة حقيقية في دفع عجلة التنمية الزراعية، مما يسهم في دعم الاقتصاد القومي السوداني.

ومما سبق ذكره يتبين ما يلي:

١- ضآلة مساهمة المصارف الإسلامية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية.

٢- تركيز المصارف الإسلامية في تمويلها لقطاع الزراعة على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣- وقوع أخطاء شرعية في تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء لدى كثير من المصارف

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ بابكر عثمان أحمد، مرجع سابق، ص٦٨ – ٧١.

الإسلامية، مما حولها إلى "مرابحة آجلة" وبيع كالئ بكالئ.

٤- نجاح المصرفية الإسلامية الزراعية السودانية في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية في التمويل الزراعي مثل السلم والمشاركة.

وحتى يمكن الاستفادة من تقويم التجربة فإنه يجب تقديم استراتيجية مقترحة للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي، وهذا ما يتناوله الفصل التالي.

*****